

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة

جذاة

1- الهدف:

يعتبر إحداث نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الطلبة إنجازا مهما الهدف منه هو تعميم تغطية صحية على كافة الفئات الطلابية.

2- الإطار القانوني:

- القانون رقم 116-12 المحدد للقواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي العام والخاص
- القانون رقم 65-00 حول مدونة التغطية الصحية الأساسية (المادتين 2 و4).
- القانون رقم 00-01 المنظم للتعليم العالي.
- القانون 81-00 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للإعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.
- المرسوم رقم 657-15-2 للتطبيقي للقانون رقم 116-12.
- قرار وزير الصحة رقم 15-3128 المحدد للائحة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي سيستفيدون الطلبة المقيدون بها من التأمين الإجباري الأساس عن المرض للطلبة.
- قرار وزير الصحة رقم 15-3129 المحدد لنموذج تصريح الطالب حول تغطيته الصحية.

- الفئة المستهدفة:

يستفيد من التغطية الصحية الإجبارية عن المرض الطلبة المغاربة والأجانب الذين يتابعون دراستهم ب:

- مؤسسات التعليم العالي العام والخاص؛
- مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر تابعة لقطاع وزارتي أو موضوعة تحت وصايته ، في إطار سلك للتكوين يشترط ، من أجل الولوج إليه، التوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- بمؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي؛
- سلك التقني المتخصص؛
- مؤسسة خاصة للتكوين المهني مرخص لها ومعتمدة، في إطار سلك للتكوين يشترط ، من أجل الولوج إليه، التوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

1- شروط الاستفادة:

من أجل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، يجب أن يتوفر الطالب على الشروط التالية:

- أن يكون مقيدا بكيفية قانونية في إحدى المؤسسات المشار إليها أعلاه؛

- أن لا يتجاوز عمره 30 سنة؛

- أن لا يكون مستفيدا، بصفته مؤمنا أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن، من أي تغطية صحية أخرى
كيفما كانت طبيعتها.

3- الاشتراك:

- **بالنسبة للقطاع العام:** تتحمل الدولة المساهمة السنوية لطلبة التعليم العالي بالقطاع العام (وقد يطلب من هؤلاء الطلبة تحمل مساهمة وفق شروط وكيفيات يحددها نص تنظيمي).
- **بالنسبة للقطاع الخاص:** يؤدي سنويا الطلبة المؤهلين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي الخاص مبلغا جزافيا (400 درهم).

4- سلة العلاجات:

يستفيد الطالب المعني بهذه التغطية من سلة العلاجات المقدمة من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

5- الانخراط

- يقوم الشخص الخاضع للقانون العام أو للقانون الخاص بطلب انخراط المؤسسات التابعة له لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي .

6- التسجيل وتدبير الحقوق:

- يدلي كل طالب، خلال تقييده أو إعادة تقييده بمؤسسته، بتصريح حول تغطيته الصحية موقع من طرفه ومصادق عليه من طرف السلطات العمومية ويؤشر عليه من طرف المؤسسة التي ينتمي إليها. يعبأ وينسخ هذا التصريح على الموقع الإلكتروني .
- تقوم المؤسسة التعليمية بتسجيل الطلبة المؤهلين للاستفادة من التأمين والذين يتابعون دراستهم بها وذلك عبر النظام التطبيقي الموضوع رهن إشارتها لهذا الغرض.
- يتكلف الشخص الخاضع للقانون العام أو للقانون الخاص بإرسال سنويا طلب تسجيل الطلبة المؤهلين المقيدون لدى المؤسسات التعليمية التابعة له إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وذلك في آجال لا تتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطالب بالمؤسسة.
- يعمل الصندوق (CNOPS) على فتح حقولوج للخدمات لفائدة الطالب وذلك بعد التأكد من أهلية تسجيله. داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ طلب التسجيل.

7- تدبير الخدمات:

- للاستفادة من خدمات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، يقوم رقم البطاقة الوطنية الإلكترونية للتعريف مقام رقم تسجيل الطالب بالصندوق.
- يودع الطالب ملفات طلب التعويض (ورقات العلاجات الطبية) أو طلب التحمل بالمكتب المخصص لذلك بالحي الجامعي التابع للمكتب الوطني للأعمال الجامعية. فيما

- يخص المدن الجامعية التي لا تتوفر على حي جامعي يتم إيداع هذه الملفات بالمكتب المخصص لذلك بالمؤسسة الجامعية التابعة للجامعة.
- يتولى الصندوق (CNOPS) معالجة وتعويض هذه الملفات.